

الوسيط في المذهب

وجهان ولو أشكل محل النجاسة فغسل نصفه ثم غسل النصف الثاني قال صاحب التلخيص لم يطهر لاحتمال أن تكون النجاسة على وسط الثوب فإذا غسل النصف الثاني فينعكس أثر النجاسة على النصف الأول لاتصاله به .

الثالث إذا ألقى طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته سواء كان ذلك